

أضواء البيان

. @ 499 @

الثالث : أن يظهر عدم المناسبة ، فيكون الوصف طردياً كما تقدم قريباً . .
ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون الوصف ملغي وإن كان مناسباً للحكم المتنازع فيه ،
ويكون الإلغاء باستقلال الوصف المستبقي بالحكم دونه في صورة مجمع عليها . حكاة الفهري .
ومثاله قول الشافعي : إن الكيل واللاقتيات ونحو ذلك أوصاف ملغاة بالنسبة إلى تحريم الربا
في ملء كفٍّ من البُرِّ . لأنه لا يُكَال ولا يُقَات لقلته . فعلة تحريم الربا فيه الطعم
لاستقلال علة الطعم بالحكم دون غيرها من الأوصاف في هذه الصورة ، والقصد مطلق التمثيل ،
لا مناقشة الأمثلة . .

ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون الوصف الذي أبقاهُ المستدل متعدياً من محل
الحكم إلى غيره ، والوصف الذي يريد المعارض إبقاءه قاصراً على محل الحكم . قال
صاحب (الضياء اللامع) : وذلك يشبه تعارض العلة المتعدية والقاصرة ، وهو كما قال ،
ومثاله : اختلاف الأئمة رحمهم الله في علة الكفارة في الإفطار عمداً في نهار رمضان .
فبعضهم يقول : العلة في ذلك خصوص الجماع . وبعضهم يقول : العلة في ذلك انتهاك حرمة
رمضان . فكون الوصف المعلل به في هذا الحكم الجماع يقتضي عدم التعدي عن محل الحكم
إلى غيره ، فلا تكون كفارة إلا في الجماع خاصة . وكونه في هذا الحكم انتهاكاً لحرمة
رمضان يقتضي التعدي في محل الحكم إلى غيره ، فتلزم الكفارة في الأكل والشرب عمداً في
نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان في الجميع من جماعٍ وأكلٍ وشربٍ ، فيترجح هذا
الوصف بكونه متعدياً على الآخر لقصوره على حمل الحكم وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة ،
ولا ينافي ما ذكرنا أن يأتي من يقول : العلة الجماع بمرجحات آخر لعلته ، وأشار في
مراقي السعود إلى طرق الإبطال المذكورة بقوله : ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون
الوصف الذي أبقاهُ المستدل متعدياً من محل الحكم إلى غيره ، والوصف الذي يريد
المعارض إبقاءه قاصراً على محل الحكم . قال صاحب (الضياء اللامع) : وذلك يشبه تعارض
العلة المتعدية والقاصرة ، وهو كما قال ، ومثاله : اختلاف الأئمة رحمهم الله في علة
الكفارة في الإفطار عمداً في نهار رمضان . فبعضهم يقول : العلة في ذلك خصوص الجماع .
وبعضهم يقول : العلة في ذلك انتهاك حرمة رمضان . فكون الوصف المعلل به في هذا الحكم
الجماع يقتضي عدم التعدي عن محل الحكم إلى غيره ، فلا تكون كفارة إلا في الجماع خاصة .
وكونه في هذا الحكم انتهاكاً لحرمة رمضان يقتضي التعدي في محل الحكم إلى غيره ، فتلزم

الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان في الجميع من جِمَاعٍ وأكلٍ وشُرْبٍ ، فيترجح هذا الوصف بكونه متعدياً على الآخر لقصوره على حمل الحكم وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة ، ولا ينافي ما ذكرنا أن يأتي من يقول : العلة الجِمَاع بمرجحات آخر لعلته ، وأشار في مراقي السعود إلى طرق الإبطال المذكورة بقوله : % (أ بطل لما طردا يرى ويبطل % غير مناسب له المنخل) % (كذلك بالإلغا وإن قد ناسيا % ويتعدى وصفه الذي اجتبى) % .

هذا هو حاصل كلام أهل الأصول في المقصود عندهم بهذا الدليل الذي هو السبر والتقسيم . .
المسألة الرابعة .

اعلم أن المقصود من هذا الدليل المذكور عند المنطقيين يخالف المقصود منه عند الأصوليين والجدليين . فالتقسم عند المنطقيين لا يكون إلا في الأوصاف التي بينها تنافٍ